جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

التعارض بين عمومين

وتطبيقاته

د. محمد عبد الكريم إرحيم الكبيسي

٢٠٢٢م ١٤٤٤هـ

التعارض بين عمومين وتطبيقاته

محمد عبد الكريم الكبيسي
قسم أصول الفقه، كلية الإمام الاعظم (رحمه الله) الجامعة، بغداد، العراق.
البريد الإلكتروني: dr.mohamed.abdelkarim@imamaladham.edu.iq

ملخص البحث:

حيث إنّ عِلْم أصول الفقه مستمَدّ مِن عِلْم الكلام وعِلْم اللغة والأحكام الشَّرعيَّة، كانت اللغة العربية أحد روافد عِلْم الأصول إنْ لم تكن طريقها الأوحد لاستنباط الأحكام؛ وذلك لأنّ الكتاب والسُّنَّة وهُمَا مَصدَر التشريع وإليهما تَرجع جميع أدلة الأحكام الشَّرعيَّة إمّا بطريق مباشر أو غيْر مباشر ـ لُغتُهما العربية، ولا يَتأتى التعامل معهما بحثاً واستنباطاً لِلأحكام إلا بَعْد الوقوف على هذه الألفاظ وكيفية دلالتها على الأحكام ومعرفة ما فيها مِن حقيقة ومَجاز وعموم وخصوص وأمْر ونهْي وإطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغيْرها مِن المباحث اللغوية، ومِن هنا خصَّص الأصوليّون قِسْماً كبيراً لِهذا الغرض، واقتضت دراسة البحث أن يقسم على ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فقد تناولتُ فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات البحث، فقسمته على مطلبين كلٌ منهما على مفردة وهما التعارض والعام، والمبحث الثاني تحدثتُ عن حالات التعارض بين عمومين، وكيفية الترجيح بينها، فكان على مطلبين، والمبحث الثالث بيّنتُ القاعدة في دفع تعارض العمومين.

الكلمات المفتاحية: تعارض، العموم، أدلة، العام، دفع.

The conflict between two generalities and its applications

Mohammed Abdul Karim Al Kubaisi.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of the Great Imam University, Baghdad, Iraq.
Email: dr.mohamed.abdelkarim@imamaladham.edu.iq

Abstract:

Since the science of usul al-fiqh is derived from the science of theology, linguistics and legal rulings, the Arabic language was one of the tributaries of the science of principles, if it was not the only way to derive rulings; This is because the Book and the Sunnah are the source of legislation, and to them all evidences for legal rulings are returned, either directly or indirectly - their language is Arabic, and it is not possible to deal with them in research and eliciting of rulings except after identifying these specific terms and how they signify the generality of the rulings and knowledge of what is in them. The release, restriction, uttered, concept, and other linguistic investigations, and from here the fundamentalists allocated a large section for this purpose, and the study of the research required that it be divided into three sections. And the second topic I talked about the cases of conflict between two generals, and how to weight them, so it had two demands, and the third topic showed the rule in repelling the conflict of the two generals.

Keywords: Conflict, Generalities, Evidence, General, Eliminate.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

سورة التوبة:١٢٢

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

لَمّا كان فقْه الرجُل لا يَتحقَّق ولا يُسَمَّى " فقيهاً " إلا إذا كان عالِماً بقواعد استخراج الأحكام الشَّرعيَّة، وهو المسمَّى بـ" عِلْم أصول الفقه "، فقد وجبَت دراسته وفَهْم قواعده؛ حتى لا يستخرج أحكاماً بِلا أصولٍ تابعةً لِهوى أو مَيْل شخصيّ.

وحيث إنّ عِلْم أصول الفقه مستمَدّ مِن عِلْم الكلام وعِلْم اللغة والأحكام الشَّرعيَّة، كانت اللغة العربية أحد روافد عِلْم الأصول إنْ لم تكن طريقها الأوحد لاستنباط الأحكام؛ وذلك لأنّ الكتاب والسُّنَّة وهُمَا مَصدَر التشريع وإليهما تَرجع جميع أدلة الأحكام الشَّرعيَّة إمّا بطريق مباشر أو غيْر مباشر ـ لُغتُهما العربية، ولا يَتأتى التعامل معهما بحثاً واستنباطاً لِلأحكام إلا بَعْد الوقوف على هذه الألفاظ وكيفية دلالتها على الأحكام ومعرفة ما فيها مِن حقيقة ومَجاز وعموم وخصوص وأمْر ونهْي وإطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغيرْها مِن المباحث اللغوية، ومِن هنا خصَّص الأصوليّون قِسْماً كبيراً لِهذا الغرض[(١)].

أهمية البحث:

لَمّا كان العامّ أحد هذه القواعد الأصوليّة اللغوية، بل هو في ذاته محتوٍ على مسائل شتَّى، كُلّ مسألة تُعَدّ قاعدةً، فقد اختصرت لضرورة قصر البحث على موضوع تعارض العمومين، فقدْ شرَح الله تَبارَك وتعالى صدري لِلبحث فيه، وكان البحث تحت عنوان: (**التعارض بين عمومين**).

خطة البحث:

واقتضت دراسة البحث أن يقسم على ثلاثة مباحث؛

---

(١) ينظر: بذْل النظر في الأصول، للأسمندي- محمد بن عبد الحميد (ت:٥٥٢هـ) تحقيق:الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ص /١٣، والمحصول، للرازي- أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م: ٥٥/١.

أما **المبحث الأول** فقد تناولتُ فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات البحث، فقسمته على مطلبين كلٌ منهما على مفردة وهما التعارض والعام.

والمبحث الثاني تحدثتُ عن حالات التعارض بين عمومين، وكيفية الترجيح بينها، فكان على مطلبين.

والمبحث الثالث بيّنتُ القاعدة في دفع تعارض العمومين.

ثم **الخاتمة** وبيّنتُ فيها أهم مصادر البحث.

وأخيراً ذكرتُ قائمة المصادر التي اعتمدتها في بحثي.

الباحث

المبحث الأول

معنى التعارض والعام لغةً واصطلاحا

المطلب الأول

معنى التعارض

الفرع الأول: التعارض لغةً واصطلاحا

التعارض لغة: التقابل والتمانع والتدافع[١].

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر[٢].

وذهب جمهور الأصوليين من غير الحنفية إلى أن التعارض لا يقع بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، وكذلك الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية[٣].

وذهبوا أيضا إلى أنه لا يشترط في التعارض تساوي الدليلين قوة، ويثبت التعارض في دليلين قطعيين[٤]

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع- محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ: ص/٤٦٥.

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي - سيف الدين، أبي الحسن علي بن أبى علي بن محمد الشافعي (ت: ٦٣١هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م: ٤ / ٢٤٠، والمستصفى في علم الأصول، للغزالي – أبي حامد محمد بن محمد بن محمد(ت: ٥٠٥ هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢: ص / ٣٩٤.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق،ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: ص/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه- محمد أمين بن محمود الحسينى الحنفى، البخاري المكي (ت: ٩٧٢هـ) تصحيح محمد بخيت المطيعى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م: ٣ / ١٣٦، ١٣٧.

الفرع الثاني: أقسام التعارض:

أقسام التعارض أربعة:

١- تعارض عام مع عام

٢- تعارض خاص مع خاص

٣- التعارض بين عام وخاص

٤- التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه[١]

(١) ينظر: تبصرة الحكام، لليعمري- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: ٢ / ٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م: ٣/ ٣٩٢.

المطلب الثاني

معنى العام

الفرع الأول: العام لغة: خلاف الخاص،وهو الشامل لأفراد عديدين[١].

ومنه العامة خلاف الخاصة، والجَمْع: عَوَام[٢].

ويقال: (عَمّ الجماعة بالعطية) أيْ؛ شَمِلهم[٣].

وكُلّ ما يَتناول أفراداً متفِقة الحدود على سبيل الشمول فهو العامّ..

وبعبارة أخرى: كُلّ ما صحّ الاستثناء منه مِمَّا لا حصْر فيه فهو عامّ لِلزوم تَناوُله لِلمستثنى[٤]

الفرع الثاني: العام اصطلاحاً: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، فقوله: (وضعًا واحدًا) يخرج المشترك؛ لكونه بأوضاع، ولكثير يخرج ما يوضع لكثير، كزيد وعمرو، وقوله: (غير محصور) يخرج أسماء العدد فإن المائة مثلا وضعت وضعًا واحدًا لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور، وقوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالًا؛ لأن جميع الرجال غير مرئي له؛ وهو إما عام بصفته، ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهط والقوم[٥].

---

(١) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،ط١،١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: ١٢٣٦/٢، والمعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، دار الفكر،بيروت ١٤٠١هـ /١٩٨١م: ٦٢٩/٢.

(٢) ينظر: المصباح المنير، للرافعي- أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت،ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م: ٤٣٠/٢

(٣) ينظر: مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر،مكتبة ناشرون،بيروت، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م: ص /٤٨٠.

(٤) ينظر: الكليات،للكفوي- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٩هـ/١٩٩٩م: ص/٦٠٠.

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني- مسعود بن عمر (ت:٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، =

وعند الأصوليين له ثلاثة تعريفات:

١- كلام مستغرِق لِجميع ما يَصلح له[١].

٢- اللفظ الواحد الدّالّ مِن جهة واحدة على شيئيْن فصاعدا[٢].

٣- لفْظ وُضِع وضعاً واحداً لِكثيرٍ غيرْ محصور مستغرِق جميع ما يَصلح له[٣]

=

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٥٧/١، والتعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ص/١٤٥.

(١) ينظر: المعتمد، للبصري- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ١٨٩/١.

(٢) المستصفى، للغزالي: ٣٢/٢.

(٣) التلويح، للتفتازاني: ٥٦/١، ٥٧.

المبحث الثاني

حالات التعارض وكيفية الترجيح

المطلب الأول

حالات التعارض بين عمومين

التعارض بين عمومين له أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع[(١)].

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾[(٢)] وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[(٣)] والجمع بينهما أنّ الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا غيره[(٤)].

ومن صورِهِ: ما إذا جاء بعض العسكر بمشرك، فادّعى المشرك: أنّ المسلم أمّنه، وأنكر المسلم، ففيه روايتان:

إحداهما: القول قول المسلم في إنكار الأمان؛ لأن الأصل عدم الأمان.

والثانية: القول قول المشرك، لأن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة، وقد وقع الشك هنا فيها.

---

(١) شرح التلويح، للتفتازاني: ٢١٧/٢

(٢) سورة الشورى: من الآية/٥٢.

(٣) سورة القصص: من الآية/٥٦.

(٤) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي- أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبي إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٢، هـ / ٢٠٠٢ م: ١١٩/١، وحاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٢/١.

وفيه رواية ثالثة: أن القول قول من يدل الحال على صدقه منهما، ترجيحا[١].

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾[٢] فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾[٣] تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع[٤] الثابت في الصحيح وغيره[٥].

ومن ذلك النهي عن زيارة القبور فقد نسخه الأمر بها[٦] ولأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) القواعد، لابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص/٣٣٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية/١٨٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية/ ١٨٥.

(٤) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات، منها الحديبيّة وخيبر وحنين(ت:٧٤هـ) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للنمري- أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١: ٦٣٩/٢، وأُسْد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الجزري- أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م: ٥١٧/٢.

(٥) روى البخاري: "عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا" الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، باب من شهد منكم الشهر فليصمه: ٢٥/٦، برقم (٤٥٠٧).

وصحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: ١٥٤/٣، برقم (٢٧٤١).

(٦) قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رواه مسلم، باب استئذان النبى -

كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويقول: « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ »[١].

وعليه تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكّر وتكره للنساء، وكانت زيارتها منهياً عنها، ثم نسخت[٢].

ومنه ما ورد في نكاح المتعة حيث حرمه الجمهور بحجة النسخ وأباحه الإمامية ولم يُقروا الأحاديث التي وردت في ذلك[٣].

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يصلِّ حتى يَتوَضأَ»[٤] وسئل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه: ٨٢/٦، برقم (٥٢٢٨) عن بريدة الأسلمي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(١) صحيح مسلم، باب ما يقال عند زيارة القبور: ٦٣/٣، برقم (٢٢٩٩) عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٣٧٦/٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ١٥٧٠/٢.

(٣) روى البخاري: "عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه منسوخ"، باب نهي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن نكاح المتعة آخرا: ١٣/٧، برقم (٥١١٧).

(٤) الجامع الكبير، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ١٣٩/١، برقم (٨٢) عن بسرة بنت صفوان، قال الترمذي: حسن صحيح، والمعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م: ٢٠٠/٢٤، برقم (٥١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٤٥/١: رجاله رجال الصحيح.

(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك»[١]، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

ومن أمثلته: وعلى هذا إذا ادّعى أحدهما أن اللقيط ابنه وادعى الآخر أنه عبده يقضى للذي ادعى أنه ابنه؛ لأنه يدعي الحرية والآخر يدعي الرق فبينة الحرية أقوى وكذلك لو أقام أحدهما البينة أنه ابنه من هذه الحرة وأقام الآخر البينة أنه ابنه من هذه الأمة فهو ابن الحر والحرة[٢].

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح[٣].

وذلك كما في مسألة حج النساء فقد قال تعَالىَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[٤] عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أنّ الاستطاعة إذا وُجدت وجب الحج على الجميع، وقوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٥] عامٌ في كلّ سفر فيدخل فيه الحج، ولا ترجيح بين الدليلين، أما داود الظاهري[٦] والباقلاني فقد توقفا، وأما الجمهور فقالوا: بوجود قرينة ترجح القائل

---

(١) سنن أبي داود، للسجستاني-أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،نشر دار الفكر، بيروت، باب الرخصة في مس الذكر: ٤٦/١، برقم(١٨٢) صححه الالباني في صحيح أبي داود: ٢٦٠/١، والطبراني في الكبير: ٣٣٠/٨، برقم(٨٢٣٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٤٤/١: رجاله موثقون.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م: ٢٥٤/٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري: ٣٣/٢، وحاشية العطار: ٤٠١/٢.

(٤) سورة آل عمران: من الآية/٩٧.

(٥) صحيح البخاري، باب حج النساء: ١٩/٣، برقم (١٨٦٢)،وصحيح مسلم، باب سفر المرأة مع محرم: ١٠٤/٤، برقم (٣٣٣٦) عن ابن عباس (رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا).

(٦) هو: داود بن علي بن خلف الاصفهاني(الاصبهاني) إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وكان زاهداً متقللاً، ألف في فضائل الإمام الشافعي(ت: ٢٧٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م: ص/ ٩٢، وسير أعلام

بذهابهن ولو بدون محرم وهو قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله»[١].

"احْتج بِهِ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه وفقهاء أَصْحَاب الحَدِيث على أَن الْمحرم شَرط فِي وجوب الْحَج على الْمَرْأَة إِذا كَانَت بَينهَا وَبَين مَكَّة مسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام ولياليها، وَبِه قَالَ النَّخعِيّ وَالْحسن الْبَصْرِيّ وَالثَّوْري وَالْأَعْمَش. فَإِن قلت: الْحَج لم يدْخل فِي السّفر الَّذِي نهى عَنهُ النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَأَنه مَحْمُول على الْأَسْفَار غير الْوَاجِبَة، وَالْحج فرض، فَلَا يدْخل فِي هَذَا النَّهْي؟ قلت: النَّهْي عَام فِي كل سفر"[٢].

النبلاء، للذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط،نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٩٧/١٣.

(١) صحيح البخاري، باب شهود النساء صلاة الجمعة: ٥/٢، برقم (٩٠٠) عن ابن عمر(رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٢٦.

المطلب الثاني

الترجيح بيْن صِيَغ العموم المتعارضة

اختلف الأصوليّون في حصْر حالات الترجيح بيْن صيغ العموم المتعارضة،أذكر منها أربع حالات:

الحالة الأولى: أنْ يَكون أحدهما عامّاً مخصَّصاً، والآخَر غيرْ مخصَّص..

فالترجيح لِلعامّ الذي لم يخصَّص لِعدم تَطَرُّق الضَّعف إليه، ويرجّح العامّ الذي خُصِّص[١].

ومن أمثلته: ترجيح حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة[٢] على قوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٣]

الحالة الثانية: أنْ يَكون أحدهما وَرَد على سبب، والآخَر لم يَرِد على سبب..

فالذي وَرَد على غيرْ سبب مختلَف في عمومه..

وقال الزركشي: ومِن المعلوم أنّ هذا الترجيح إنَّما يتأتى بالنسبة إلى ذلك السبب، وأمّا بالنسبة إلى سائر الأفراد المندرِجة تحْت العامَّيْن فلا[٤].

ولم يوافِقه الشوكاني في ذلك؛ محتجّاً بأنّ الخلاف في عموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الأفراد[٥].

ومن أمثلته: ما ورد في أكل ما لم يسمّ الله عليه فقد قال الحق- جَلَّوَعَلَا-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦] مع قولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ الله

---

(١) ينظر: المحصول، لِلرازي: ٤٦٣/٢ وإرشاد الفحول: /٤٦٣.

(٢) روى مسلم: «نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها: ٢٠٦/٢، برقم (١٩٥٧).

(٣) صحيح مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: ١٤٢/٢، برقم (١٦٠٠) عن أنس (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ).

(٤) البحر المحيط، للزركشي: ٦/ ١٦٥.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ٢٦٩/٢.

(٦) سورة الأنعام: من الآية/١٢١.

تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١].

فما ورد في الآية خطاب لِلعامد دون الناسي؛ ويدلّ عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ﴾، وليس ذلك صفةً لِلناسي، ولأنّ الناسي حال نسيانه غيْر مُكَلَّف بالتسمية[٢]

الحالة الثالثة: أنْ يَكون أحدهما عامّاً مِن وجْه عن الآخَر ويَنقص عنه مِن وجْه..

وضابِط الأعمّ والأخصّ مِن وجْه: أنْ يوجَد كُلّ واحد منهما مع الآخَر وبدُونه.

وقد وُجِد الأول في الأختيْن الحُرَّتَيْن بدون المِلْك، ووُجِد الثاني في المملوكات الأجنبيّات بدُون الإخوة، واجتَمَعَا معاً في الأختيْن المملوكتَيْن، فهُمَا ـ حينئذٍ ـ كُلّ واحد منهما أَعَمّ مِن الآخَر مِن وجْه وأَخَصّ مِن وجْه، ولا رجحان لأحدهما على الآخَر مِن هذا الوجه، بل مِن خارج..

ولِذا اختلَف العلماء في نكاح الأختيْن بمِلْك اليمين: فالمشهور مِن المذاهب التحريم، وقيل: الإباحة، وقيل بالتوقف[٣].

وهذه الحالة هي المعَبَّر عنها بقاعدة: (إذا تَعَارَض المُحَرِّم والمبيح رجح المُحَرِّم)[٤]

---

(١) رواه الطبراني في الكبير: ٩٧/٢، برقم (١٤٣٠) قال الهيثمي في المجمع: ٢٥٠/٦: فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف، والحاكم في المستدرك: ٢١٦/٢، برقم (٢٨٠١) قال الذهبي في تعليقه: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لِلجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ١٠/٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب،القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م: ٥٠/٧.

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي- أبي الوليد سليمان بن خلف (ت: ٣٧٤هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ص/٧٤٩، والمبسوط، للسرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٢٠١/٤.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، =

الحالة الرابعة: أنْ يَكون في أحدهما ما يقتضي التعليل في صيغة التعميم والآخَر ليس فيه اقتضاء التعليل..

فيُرَجَّح العامّ الذي وَرَد فيه ما يقتضي التعليل؛ لأنّ التعليل في صيغة العموم مِن أَقوَى الدلالات على ظهور قصْد التعميم.. ولِذا قال بعضهم: إنّه نصّ يَمتنع تخصيصه[١].

ومثاله: تكفين الميْت وهو "أنّ النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) كُفِّنَ النَّبِيُّ (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ"[٢]، ولكن لما مات أحد الحجاج بعرفة قال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٣] فكونه لم يُخمّر متعلق بعلة كونه حاجاً ملبياً[٤]

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م: ص/٤٢١، ٤٢٢ بتصرف، وينظر أيضاً: المستصفى، للغزالي: ص/١٤٨، ١٤٩.

(١) البرهان، للجويني: ١١٩٥/٢، ١١٩٦ بتصرف، وشرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣٣٧/٣، ٣٣٨

(٢) صحيح البخاري، باب الكفن بغير قميص:٧٧/٢، برقم (١٢٧١) عن عائشة (رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا).

(٣) صحيح البخاري، باب الحنوط للميت: ٧٦/٢، برقم (١٢٦٦) عن ابن عباس (رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا).

(٤) ينظر: الإحكام، لِلآمدي: ٢٣١/٢.

المبحث الثالث

القاعدة في دفْع تَعارُض العموميْن

القاعدة في دفْع تَعارُض العموميْن هي ذاتها في دفْع التعارض بيْن الدليليْن، وسنذكر ما أورده الحنفية في كتبهم أولاً كونهم توسّعوا فيها واختلفوا عن باقي المذاهب، ويمكن إجمالها بالخطوات الآتية:

إذا تَعارَض دليلان متساويان في القوة فإمّا أنْ يُعلَم تاريخهما أوْ لا.. فإنْ عُلِم تاريخ المتقدِّم منهما: كان منسوخاً والمتأخر ناسخا.

وإنْ لم يُعلَم تاريخهما: كان الترجيح إنْ أَمكَن، ويُعمَل بالراجح دون المرجوح؛ لأنّ تَرْك الراجح خلاف المعقول والإجماع.

وإذا لم يُمكِن الترجيح: فإمّا أنْ يُمكِن الجَمْع بيْنهما أو لا.. فإنْ أَمكَن الجَمْع بيْنهما: جُمِع بقَدْر الإمكان؛ لِلضرورة.

وإنْ لم يُمكِن الجَمْع: تَساقَطَا؛ لأنّ العمل بأحدهما دون الآخَر ترجيح بِلا مُرَجِّح.

وإذا تَساقَطَا: فحينئذٍ يُرْجَع إلى ما دُونَهما مُرَتَّباً: فإذا كان التعارض بيْن الآيتيْن فالمصير إلى خبر الواحد، وإذا كان بيْن الخبريْن فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس[(١)]

ومِمَّا تَقَدَّم تَكون القاعدة في دفْع التعارض وفْق المراحل الآتية، ولا يصار إلى المرحلة التالية إلا بَعْد عدم تَحَقُّق السابقة:

١- النسخ.

(١) التنقيح مع التلويح، للمحبوبي- عبيدالله بن مسعود البخاري(ت:٧٤٧هـ)، تحقيق: إبراهيم المختارأحمد، المطبعة المحمودية، الأزهر، ط١، ١٣٥٦هـ: ٢١٧/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلاميين، بيروت: ٨٧/٢، ٨٨، وفواتح الرحموت، للّكنوي-أبي العياش عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد (ت: ١٢٢٥هـ) تحقيق: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ١٨٩/٢، ١٩٠.

٢- الترجيح.

٣- الجَمْع.

٤- التساقط.

٥- الرجوع إلى ما دُونهما مِن الأدلة مُرَتَّبا.

وهذه القاعدة وفْق المراحل المذكورة ليست مُسَلَّمةً عند جميع الحنفية؛ فقدْ رأَيْنَا مَن خالَف: كالسمرقندي[١] والإسمندي[٢] حينما نَهَجَا نهْج غيْر الحنفية في دفْع التعارض[٣]

دفْع التعارض عند غيْر الحنفية:

والقاعدة في دفْع التعارض عند غيْر الحنفية مبنيّة على مرحلتيْن:

الأولى: إمكان الجَمْع بيْن الدليليْن المتعارضيْن.

الثانية: عدم إمكان الجَمْع بيْنهما.

أمّا الأولى وهي إمكان الجَمْع بيْنهما: فذهب الكثرة مِن الأصوليّين إلى أنَّه إذا أَمكَن الجَمْع بيْن العامّيْن المتعارضيْن تأويلاً أو تخصيصاً فإنَّه يَتعيَّن العمل بكُلّ

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه (تحفة الفقهاء) و(ميزان الأصول) (ت: ٥٣٩هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي- أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه، كراتشي: ٦/٢، والْفَوَائِد البهية، للكنوي- مُحَمَّد بن عبد الحى بن المولوي(ت: ١٣٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت: ص/١٥٨.

(٢) هو: أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسمندي السمرقندي، له (بذل النظر) و(مختلف الرواية) (ت: ٥٥٢هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي: ٧٤/٢، والفوائد البهية، للكنوي: ص/١٧٦.

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر،مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤ م: ص /٦٨٩ وبذْل النظر، للأسمندي: ص /٢٥٨.

واحد منهما ولو مِن وجْه؛ لأنّ العمل بهما أَوْلى مِن تَرْك أحدهما والعمل بالآخَر[١]

مثاله: قوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[٢] وقوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): « ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ»[٣].

فظاهِر النَّصّيْن التعارضُ حينما حَدَّد الأولُ صفةَ خيْر الشهود، وهي الشهادة قَبْل أنْ يُستشهَد، وحَدَّد الثاني صفةَ شرّ الشهود بنَفْس الصفة..

ولِذا ذهب العلماء إلى التأويل لِدفْع هذا التعارض؛ جَمْعاً بيْن النَّصَّيْن، وهروباً مِن إهمال أحدهما وإعمال الآخَر..

فمنهم مَن قال: يُعمَل بالأول في حقوق الله تعالى، ويُعمَل بالثاني في حقوق العباد[٤].

ومنهم مَن قال: الأول محمول على ما إذا شَهِد ولم يَعلَم صاحِب الحقّ أنّ له شاهداً؛ فإنّ الأول شَهِد وإنْ لم يُستشهَد؛ لِيَصِل المشهود له إلى حقّه والثاني محمول على ما إذا علِم أنّ له الحقّ بشهادة، فلا يَجوز لِلشاهد أنْ يبدأ بالشهادة قَبْل أنْ يُستشهَد[٥].

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي: ٤٥٠/٢، وبذْل النظر، للأسمندي: ص /٢٥٨.

(٢) صحيح مسلم، باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ: ١٣٢/٥، برقم (٤٥٩١) عن زيْد بن خالد الجهني (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ).

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٣٥/٤، برقم (٢١٦٥) عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الترمذي حسن صحيح.

(٤) ينظر: المحصول، للرازي: ٤٥٠/٢، وشرح مختصر الروضة، للطوفي- سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م: ٧٣٢/٣، ٧٣٣.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني- أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ١٩٧/٢، ١٩٨ بتصرف، وينظر أيضاً: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي- عبد اللطيف عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: ص /١٧٤، ١٧٥

ومنهم من قال: أنّ معنى الشاهد في الحديث الأول من يشهد بالصدق، وفي الحديث الثاني من يشهد بالكذب بدليل قوله « ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ»[١]

ومثاله أيضاً: قوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَه»[٢] مع ما رُوِي أنّه (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) كان يَدْخل على بعض أزواجه فيقول: «هَلْ مِنْ غِذَاء » فإنْ قالوا:"لاَ" قال: «إنِّي صَائِم» وفي رواية: «إنِّي إذَنْ صَائِم»[٣].

فالتعارض ظاهِر بيْن النَّصَّيْن: الأول يمَنع الصيام إذا لم تَنعقد النِّيَّة قَبْل الفجر، والثاني يُجوِّزه بَعْد ذلك، ولِذا حَمَلوا الأول على صيام الفرض، وحَمَلوا الثاني على صيام النفل[٤]

فإذا تَعَذَّر الجَمْع بيْن العامّيْن المتعارضَيْن: فإمّا أنْ يكون أحدهما متقدِّماً على الآخَر، وإمّا أنْ يَتقارَنا، وإمّا أنْ يُجْهَل التاريخ..

فأحواله ثلاثة:

الأُولى: أنْ يُعلَم تَقَدُّم أحدهما وتأخُّر الآخَر..

وحينئذٍ يكون المتأخِّر ناسخاً والمتقدِّم منسوخاً، سواء كانا معلومَيْن أو مظنونَيْن؛ هذا إذا كان المتقدِّم قابلاً لِلنسخ..

أمّا إذا لم يَقْبَل النسخ: فإنْ كانا معلومَيْن تَساقَطَا ووجب الرجوع إلى غيْرهما، وإنْ كانا مظنونَيْن طلب الترجيح بيْنهما، فيُعمَل بالأقوى[٥].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي -أبي جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار، نشر دار الكتب العلمية،بيروت، ط١،١٣٩٩هـ /١٩٧٩م: ١٥٠/٤ باب الشهادة للرجل.

(٢) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ: ١٠٠/٢، برقم (٧٣٠) عن حفصة (رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا)، قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) صحيح مسلم، باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ: ١٥٨/٣، برقم (٢٧٧٠) عن عائشة (رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا).

(٤) ينظر: الإبهاج، للسبكي: ٢٢٧/٣، والتعارض والترجيح، للبرزنجي: ص /١٧٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي-أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر(ت: ٧٩٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ: ١٥٧/٨.

الثانية: أنْ يُعلَم مقارَنتهما معاً..

وحينئذٍ إمّا أنْ يكونُا معلومَيْن فيَتساقطان ويُترك العمل بهما ويُرجَع إلى غيْرهما، وإمّا أنْ يكونا مظنونَيْن فيُعمَل بالأقوى منهما ترجيحا[١].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢] مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]..

فالآية الأُولى تقتضي وجوب اعتداد المتوفَّى عنها زوْجها أربعة أَشهُر وعَشْراً، حاملاً كانت أم غيْر حامِل، والآية الثانية معارِضة لها حينما جَعَلَت عِدّة الحامل بوضْع حَمْلها، تُوُفِّي عنْها زوْجها أم لا.

وقد ثبت أنّ الثانية متأخِّرة في النزول عن الأُولى، فكانت ناسخةً لها في هذا القَدْر، وأنّ الحامل المتوفَّى عنْها زوْجها عِدَّتُها وضْع حَمْلها[٤]

الثالثة: أنْ يُجهَل تاريخهما..

وحينئذٍ يُرَجَّح أحدهما على الآخَر إذا أَمكَن..

فإنْ تَعَذَّر الترجيح أصلاً: قال بعضهم بالتساقط، وقال آخَرون: يُخَيَّر المُكَلَّف في العمل بأيّهما شاء، واختاره الإسمندي[٥].

فالأَوْلى عند تَعارُض الدليليْن: أنْ نَبحث أوّلاً عن تاريخهما،فإنْ عَلِمْنا المتقدِّم مِن المتأخِّر جَعَلْنَا المتأخِّر ناسخاً والمتقدِّم منسوخاً، وإنْ لم نَعلم فإنْ أَمكَن الجَمْع بيْنهما فَعَلْنَا، وإلا رجَعْنَا إلى الترجيح بيْنهما؛ لِنُقَدِّم الراجح على المرجوح، وإنْ لم نَستطع رَدَدْناهما وتَساقَطَا وتَرَكْنَا العمل بهما وانتَقلْنَا إلى غيْرهما مِن الأدلة[٦]..

---

(١) ينظر: المحصول، لِلرازي: ٢/٤٥٠، ٤٥١، وبذْل النظر، للأسمندي: /٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة: مِن الآية/ ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق: مِن الآية/ ٤.

(٤) ينظر مذهب الحنفية في بذْل النظر، للأسمندي: ص /٢٣٠ وما بَعْدها.

(٥) بذْل النظر: ص /٢٥٨

(٦) ينظر: المستصفى، للغزالي: ص/٣٦٥.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

حاولْنا مشارَكة الأصوليّين في بعض مسائل العامّ باحثين ومحققين ومناقشين ثُمّ مُرَجِّحين فيما يبدو لنا ما هو أَوْلى بذلك، مُراعِين حقّ علمائنا ومقامهم.

ويمكن أن نستخلص النتائج الآتية من خلال بحثنا:

١- معرفة العام والتعارض من خلال ما قاله أهل اللغة والاصطلاح.

٢- إذا تَعارَض دليلان متساويان في القوة فإمّا أنْ يُعلَم تاريخهما أوْ لا.. فإنْ عُلِم تاريخ المتقدِّم منهما: كان منسوخاً والمتأخر ناسخا، وإنْ لم يُعلَم تاريخهما: كان الترجيح إنْ أَمكَن، ويُعمَل بالراجح دون المرجوح؛ لأنّ تَرْك الراجح خلاف المعقول والإجماع.

٣- إذا كان أحد العامّيْن عامّاً مخصَّصاً والآخَر غيْر مخصَّص فالترجيح لِلعامّ الذي لم يخصَّص.

٤- كُلّ ما صحّ الاستثناء منه مِمَّا لا حصْر فيه فهو عامّ لِلزوم تَناوُله لِلمستثنى، واختلاف العلماء في العام الذي خصص وبناء الأحكام على أساس ذلك.

وأخيراً... فما وجد من خير فمن الله وهو صاحب الفضل أولاً وأخيراً، وما وجد غير ذلك فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع[١]

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي- أبي الوليد سليمان بن خلف (ت: ٣٧٤هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢- أحكام القرآن، للجصاص-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للنمري- أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الجزري- أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م

٥- الأحكام في أصول الأحكام،للآمدي - سيف الدين، أبي الحسن علي بن أبى علي بن محمد الشافعي (ت: ٦٣١هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق،ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي-أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر(ت: ٧٩٤هـ) المكتب الإسلامي،بيروت ١٤١٣هـ.

٨- بدائع الصنائع، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

٩- بذْل النظر في الأصول، للأسمندي- محمد بن عبد الحميد (ت:٥٥٢هـ) تحقيق:الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لليعمري- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١) حسب الحروف الألفبائية.

١١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي- عبد اللطيف عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٢- التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني- مسعود بن عمر (ت:٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٤- التنقيح مع التلويح، للمحبوبي- عبيدالله بن مسعود البخاري(ت:٧٤٧هـ)، تحقيق: إبراهيم المختارأحمد، المطبعة المحمودية، الأزهر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٥- تيسير التحرير، أمير بادشاه- محمد أمين بن محمود الحسينى الحنفى، البخاري المكي (ت: ٩٧٢هـ) تصحيح محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقًا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

١٦- الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٧- الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٨- الجامع لأحكام القرآن،القرطبي -أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب،القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

١٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي- أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار- حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٢- سنن أبي داود، للسجستاني-أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،نشر دار الفكر، بيروت.

٢٣- شرح تنقيح الفصول، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٢٤- شرح مختصر الروضة، للطوفي- سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٥- شرح معاني الآثار، للطحاوي -أبي جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار، نشر دار الكتب العلمية،بيروت، ط١،١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٢٦- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت (٢٧٤١) ١٥٤/٣ باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٢٧- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر،دمشق،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨- الْفَوَائِد البهية، للكنوي- مُحَمَّد بن عبد الحى بن المولوي(ت: ١٣٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٩- فواتح الرحموت، للّكنوي-أبي العياش عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد (ت: ١٢٢٥هـ) تحقيق: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٠- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني- أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣١- القواعد، لابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلاميين، بيروت.

٣٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي- أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبي إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٢، هـ / ٢٠٠٢ م.

٣٤- الكليات،للكفوي- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٥- المبسوط، للسرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٦- مجموع فتاوى ابن تيمية- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،١٤١٦هـ/١٩٩٥هـ.

٣٧- المحصول، للرازي- أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٣٨- مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر،مكتبة ناشرون،بيروت، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

٣٩- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية،بيروت، ط١.

٤٠- المستصفى في علم الأصول، للغزالي – أبي حامد محمد بن محمد بن محمد(ت: ٥٠٥ هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي- أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت،ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤٢- المعتمد في أصول الفقه، للبصري- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٣- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٤٤- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء(إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار)، دار الفكر،بيروت ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٤٥- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،ط١،١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن

أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤ م.

٤٧- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، للرصاع- محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

ملخص البحث..... ٢٥
الآية القرآنية..... ٢٧
المقدمة..... ٢٨
المبحث الأول: معنى التعارض والعام لغةً واصطلاحاً..... ٣٠
المطلب الأول: معنى التعارض..... ٣٠
المطلب الثاني: معنى العام..... ٣٢
المبحث الثاني:حالات التعارض وكيفية الترجيح..... ٣٤
المطلب الأول: حالات التعارض بين عمومين..... ٣٤
المطلب الثاني: الترجيح بين صيغ العموم المتعارضة..... ٣٩
المبحث الثالث: القاعدة في دفْع تَعارُض العموميْن..... ٤٢
الخاتمة..... ٤٧
المصادر والمراجع..... ٤٨
فهرس الموضوعات..... ٥٣